حماية المنافسة الحرة في ظل أحكام القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

Protecting free competition under the provisions of positive law and Islamic law

- د. بعوش دليلة أستاذة محاضرة ب
- المركز الجامعي ميلة
- الإيميل: Dalila19872@live.fr

ملخص:

ترتبط المنافسة الحرة ارتباطا وثيقا بالأعمال والممارسات التجارية على الرغم من أن لها مجالات متعددة، غير أن الحرية المطلقة قد تنجر عنها عواقب وخيمة لذلك حاول المشرع الجزائري وضع حدود على ممارس العمل التجاري سعيا منه لمحاربة الممارسات الاحتكارية بشتى أنواعها، لما لها من أضرار خطيرة على المجتمع والاقتصاد الوطني ككل وقبل أن تتدخل القوانين الحديثة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، كانت الشريعة الاسلامية سباقة إلى ذلك.

وتهدف هذه الدراسة المقارنة إلى بيان آليات حماية المنافسة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مع إبراز عجز القوانين الوضعية رغم تعديلها بشكل مستمر عن ضمان منافسة حرة ونزيهة

كلمات مفتاحية : المنافسة، السوق، الاقتصاد الحر، الشريعة الإسلامية.

Summary:

Free competition is linked with business, though their several areas, however, the absolute freedom may cause adverse impacts. Therefore, the Algerian legislature tried to put limits on the trader in order to fight the several monopolistic practices, in view of their serious damage to the society and national economy. Before the intervention of the modern laws prohibiting practices restricting competition, the Islamic religion was proactive.

This comparative study aims to show the protection mechanisms of competition according to the Islamic religion and positive law, highlighting the inability of the laws despite their continuous modification to ensure free and fair competition.

Key wods : *competition ,market ,Free economy ,Islamic law.*

مقدمة

وردت مبادئ السياسة الاقتصادية الاسلامية كلية في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه بالأرباح على التجار[1] ويقصد بحرية المنافسة، حرية المبادرة طبقا للسير العادي لقانون العرض والطلب، ومع ذلك لعليه ويدخل في اطار هذه السياسة كل ما يستجد من أمور ويستحدث من أحكام تتفق مع قصد الشرع وتتماشى وروح الشريعة الاسلامية الغراء

وفي النظم الاقتصادية الحديثة، يقوم الاقتصاد الحر على حرية المنافسة وحرية التجارة وتضمن هذه الأخيرة حق كل شخص في أن يمارس التجارة، ويدخل معترك المنافسة الشريفة التي تقوم على الذكاء والنجاح في إرضاء العملاء، على نحو أفضل من بقية التجار، والمنافسة بين التجار تعود بالفائدة عليهم، وعلى جمهور المستهلكين، وعلى المجتمع، إذ تقتضى المنافسة تحسين السلع والخدمات، وخفض أسعارها بدرجات مناسبة لاجتذاب الزبائن، مما يعود بالفائدة على المستهلكين، ولا يمكن للقانون أن يضفي المشروعية على كل الممارسات باسم المنافسة أو حرية المبادرة ، ولذلك وفي مقابل تحرير المنافسة وحتى لا يتم إساءة استعمال هذه الحرية، فإن المشرع يتدخل لسن قواعد سير المنافسة ومنع الممارسات التي من شأنها أن تهدد وجود منافسة حرة في السوق ـــ وبالتالي فإن مبدأ حرية المنافسة الذي وضع أسسه قانون المنافسة، لا يتحقق إلا من خلال محاربة الممارسات المنافية لها.

ومن اللافت للنظر أن الشريعة الاسلامية قد منعت مبكرا، الصور المختلفة التي ترمي إلى الغش والخداع، وتضييق حرية التجارة والمنافسة، وذلك قبل أن تتدخل القوانين الحديثة لحظر الممارسات التي تزيّف المنافسة، وتشجع الاحتكار والهيمنة على السوق، وتتجلى الحماية التي أوجدتها الشريعة الاسلامية لحرية التجارة والمنافسة، في إقرار حرية الأسعار ومنع التسعير وحظر الاحتكار الذي يتخذ أساليب وصور مختلفة.

أما أهمية هذه الدراسة فتتمثل في تبيان آليات حماية المنافسة في ظل أحكام القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، وقبل ذلك لابد من التطرق لماهية المنافسة في كل التشريع الاسلامي والوضعي.

أما إشكالية الدراسة فتتمحور في:

- **ماهي آليات حماية المنافسة الحرة في كل من القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية؟**

وسنجيب عن هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول: ماهية المنافسة.**
- **المبحث الثاني: آليات حماية المنافسة الحرة.**

المبحث الأول: ماهية المنافسة

سأخصص هذا المطلب لدراسة ماهية المنافسة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في فرعين متتالين.

المطلب الأول : ماهية المنافسة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية

إن التجارة تعد من أوسع ميادين النشاط البشري، و أباح الاسلام التجارة شريطة أن يسلك المسلم وسائل الكسب المشروعة التي أحلها الله تعالى في طلب المعاش واكتساب الرزق وحرم ألوانا من المعاملات التي تتيح اكتساب المال بطرق غير مشروعة تتنافي مع إنسانية هذا الدين وسماحته ولذلك يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ من أجل هذا حض الإسلام ورغب في الكسب الحلال فقال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[2]

ولما كانت المنافسة ظاهرة حتمية في التجارة فإن الإسلام يدعو إلى نظام المنافسة، ولكن ليست المنافسة في الإسلام كتلك التي تدعو إليها النظم الرأسمالية والاشتراكية، إنها منافسة خيرة يتحلى فيها التاجر بقيم وأخلاق رفيعة ،[3] ولبيان ذلك رأينا تقسيم هذا المطلب كالتالي:

أولا: مفهوم المنافسة في الشريعة الإسلامية وأدلتها

يدعو الإسلام إلى نظام المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون والعدل الذين يكفلان حصول كل ذي حق على حقه في جو تسوده المحبة والأخوة، كما يوجب الإسلام أن تكون المنافسة بناءة تنصب على التسابق في إجادة العمل وإجادة المنتجات وتفوقها، وأن تكون منافسة خيرة لا يترتب عليها الإضرار حيث لا ضرر ولا ضرار[4]، وهناك أدلة عديدة تدل على الحض على التنافس والمسارعة في الخير بوجه عام منها ما يلي:

1: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[5]، ويقول سبحانه:﴿ **أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾[6].

ويقول سبحانه أيضا ﴿ **خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [7].

2: من الأحاديث النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال "**بادروا الأعمال سبعا: هل تنتظرون إلا فقرا منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر**" [8]

ثانيا: شروط المنافسة وآثارها

يدعو الاسلام إلى التنافس في جميع مجالات النشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة وخدمات، وكافة الأنشطة المباحة شرعا، وذلك بهدف توفير السلع والخدمات للمستهلك بأعلى جودة وأفضل خدمة وأقل سعر، وقد

أحاطت الشريعة الاسلامية المنافسة الحرة بشروط يجب توافرها كي تؤتي ثمارها المرجوة منها وهذه الشروط هي[9]:

الشرط الأول: عدم قيام المنافسة على الغش والتضليل

نهى الإسلام عن المنافسة التي تقوم على حساب الجمهور بالغش والتضليل والخداع واستغلال حاجة المحتاجين لاكتساب الأموال وتكديسها مما يترتب عليه قطع صلات البر والتعاون بين الناس.

وللغش والتضليل صور متعددة غير محصورة، لأنه يعتمد على الوسائل المختلفة للفكر البشري الذي يعتمد عليه المنافس المخادع لترويج مبيعاته بطريق غير مشروع، ومن الصور الشائعة للمنافسة القائمة على الغش والتضليل قيام المنافس بنشر بيانات كاذبة أو عرض صور غير حقيقية لمشروعاته التي يعرضها على الجمهور ويحدث ذلك كثيرا في مجال الإنشاءات العقارية.

الشرط الثاني: إتقان العمل وإجاد المنتجات وتنوعها

المنافسة التجارية التي يدعو إليها الإسلام هي منافسة تنصب على التسابق في إتقان العمل وزيادة الإنتاج، والارتقاء بمستوى جودة المنتجات وذلك بالتحسين المستمر لطرق وسائل الإنتاج.

الشرط الثالث: عدم الاضرار بالغير

عدم الاضرار بالغير من القواعد العامة في الفقه الاسلامي المستمدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**"، وقاعدة عدم الإضرار بالغير في مجال المنافسة التجارية هي من أهم ما يميز المنافسة في السوق الاسلامية عنها في السوق الرأسمالية، فالمنافس في السوق الرأسمالية لا يتورع في القضاء على منافسيه.

المطلب الثاني: ماهية المنافسة في ظل أحكام القانون الوضعي

ماهية المنافسة في ظل أحكام القانون الوضعي تستدعي منا التطرق أولا إلى مفهومها اللغوي والاصطلاحي، إضافة إلى تحديد مفهوم قانون المنافسة.

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمنافسة

1-التعريف اللغوي

التنافس في اللغة [10] يعرف بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم فيقال: تنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض، والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، والجدير بالذكر أن كلمة *concurrence* المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني *Cum-ludere* الذي يعني اللعب في جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة، ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة، وللمنافسة عدة معاني، فتعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتبع نفس الهدف.

2-التعريف الاصطلاحي للمنافسة[11]

إن المنافسة فكرة اقتصادية، وقد عرفها الاقتصاديون كما عرفها القانونيون ،لكن من المفيد الإشارة إلى إن تعريف المنافسة، لم يكن واحدة لدى الاقتصاديين والقانونيين، حيث إن تعريف الاقتصاديين لا يتناسب مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي، المحدد الأركان، سهل التطبيق.

أ: التعريف الاقتصادي: على حسب علماء الاقتصاد، فإن المنافسة هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق وعلى حسب هذا القول فإن العمل للمصلحة الشخصية في تبادل وتداول الأموال، بغية تحقيق مصلحته الشخصية، يعتبر من المنافسة.

ب: التعريف القانوني: تعرف المنافسة على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات.

ويرى الأستاذ محمد الشريف كتو[12]: أن المنافسة هي سلوك صادر عن الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس السوق، يهدف إلى الحصول على أكبر حصة منه بواسطة تطوير المنتجات وتخفيض الأسعار مع مراعاة القوانين والأنظمة السائدة.

غير أنه يميل إلى التعريف الذي قدمه مجلس المنافسة الفرنسي، الذي يرى أن المنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي، وهذا التعريف حسب رأي الأستاذ محمد الشريف كتو ينظر إلى المنافسة نظرة واسعة وشاملة تتجاوز مجرد ما يملكه العون الاقتصادي من حق الاشتغال في العمل الذي يحقق مصلحته ومنافسة غيره في نفس العمل، إلى المجالات والأهداف البعيدة للمنافسة، باعتبارها منهاجا لإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ثانيا: ماهية قانون المنافسة

مبدأ حرية المنافسة مستمد بطبيعة الحال من حرية التجارة والحرية التعاقدية وحق الملكية، وفي نفس الوقت فإن حرية المنافسة مثلها مثل باقي الحريات لابد أن تضمن وتؤثر بقواعد نظامي(*règles étatiques*)، لنتمكن في النهاية من الاستفادة من نظام حقيقي.[13]

ثم أن ما يميز هذا القانون اليوم، أنه في الوقت ذاته قانون وطني (داخلي) وقانون مجموعاتي، بمعنى أنه يتدخل عبر عدة مؤسسات وعلى مستويين [14] وحاليا أصبح التعاون الدولي في هذا المجال جد مهم، سواء كان بواسطة اتفاقيات ثنائية أو اقليمية(*accords bilatéraux et régionaux*) وهذا ما تجسد ضمن أعمال *l'ocde* والمنظمة العالمية للتجارة، ومنذ بداية سنوات التسعينات تم وضع إطار تنظيمي متعدد الأطراف للقضاء على الممارسات المنافية للمنافسة والعابرة للحدود، وبالتالي أصبح من الضروري وضع قانوني دولي للمنافسة.

أ: مفهوم قانون المنافسة:

يعتبر من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لقانون المنافسة وتنبع هذه الصعوبة أساسا من كثرة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها وحسب رأيي فإن هذه الصعوبة ترجع أيضا إلى اختلاف سياسات المنافسة المتبناة من طرف الدول.

يعرف قانون المنافسة بأنه: " يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين بشأن البحث والمحافظة على الزبائن."[15]

« Le droit de la concurrence comporte l'ensemble des règles juridiques gouvernant les rivalités entre agent économiques dans la recherche et la conservation d'une clientèle »

ويعد قانون المنافسة فرع من قانون الأعمال، مثل القانون التجاري ، وهو بمثابة نظام قانوني جديد يرتبط بشتى فروع المنظومة القانونية سواء تلك التي تدخل في إطار القانون العام أو القانون الخاص، إلا أنه ينفتح أكثر على قانون الأعمال وما ينضوي تحته من موضوعات كالشركات والملكية الصناعية وحماية المستهلك.[16]

ب: خصائص قانون المنافسة:

قانون المنافسة، قانون مختلط تارة يظهر بأنه قانون عام وتارة يظهر بأنه قانون خاص وحسب رأي الأستاذ *G.Farjat* فإن القانون الاقتصادي للمنافسة ظهر عندما كان السوق يشهد اضطرابات بسبب السلطات الاقتصادية الخاصة، أيضا قانون المنافسة قانون عام وحماية المتنافسين لاتعد كاهتمام أولي لهذا القانون، فاهتمامه الأولي يتمثل في التسيير الكلي الحسن للسوق، فالمتنافسون لا يستفيدون إلا من حماية غير مباشرة وكنتيجة لذلك لا يمثل هذا القانون فرع من الفروع الكلاسيكية المعروفة في النظم القانونية المعاصرة[17]، فهو قانون حديث يستعمل مبادئ حرية التجارة والصناعة،[18] حتى وإن كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره الرئيسية إلا أنه يحتوى العديد من القواعد التي تجد أصلها في فروع القانون الأخرى، ومن جهة ثانية قانون المنافسة قانون خاص ويظهر بشكل واضح استعماله أدوات القانون الخاص.

وخلاصة القول وعلى حد تعبير بعض الكتاب فهذا القانون مختلط ومرتبط بباقي فروع القانون الاقتصادي، كقانون الاستهلاك وقانون التوزيع.[19]

في حين ذهب الأستاذ تيورسى محمد وأنا أؤيده في ذلك إلى جانب مجموعة من المؤلفين، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوجد قانونين للمنافسة، بل هناك قانون موحد مستقل للمنافسة.

ثالثا: نشأة وتطور قانون المنافسة

1- على المستوى الدولي:

إن احدى أهم آليات تنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في وضع التشريعات المناسبة، وسوف نتناول أهم هذه التشريعات على النحو التالي :

- **التشريع الأمريكي:**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي كانت حريصة منذ ما يقارب على القرن من الزمان على وضع آليات تشريعية لحماية قواعد المنافسة ومكافحة الاحتكار، كهدف له أولوية خاصة لدى السلطات الحاكمة يدفعها رأي عام قوي، ومن بين القوانين الرئيسية التي يمكن ذكرها في هذا الشأن قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وهي[20]:

قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار ويعتبر هذا القانون مند إجازته في عام 1890 القانون الرئيس الذي يعبر عن التزام الأمة الأمريكية نحو اقتصاد سوق حر، وقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الغرض من قانون شيرمان هو حظر الاحتكارات، والعقود، والاتحادات، إلا أن هذا القانون لم يحقق نتائجه المرجوة والتي أرادها واضعوه وهذا ما أدى إلى إصدار قانون كلايتون.

قانون كلايتون 1914 وتم تعديله عام 1950، وهو تشريع مدني لا يحتوى على عقوبات جنائية على عكس قانون شيرمان (يحظر بعض الممارسات التي تفضي إلى تقييد المنافسة) كقيود قصر التصرف، وسندات الشراء باسم ممون معين، والاندماجات المضادة للمنافسة، وقد جاء قانون ***clayton*** موضحا ومدعما لقانون ***Sherman***، حيث يحظر عقود الربط التي تجبر بموجبها الشركات عملائها على شراء سلعة ما، حتى يتمكنوا من شراء سلعة أخرى، كما نص على عدم قانونية التمييز السعري.

قانون روبنسون، ويتعلق هذا القانون بتحديد الأسعار أو التمييز السعري في تشريعات مكافحة الاحتكار في المجتمع الأمريكي، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على عدم مشروعية تمييز البائع للسعر بين مختلف المشترين للسلع ذات المستوى أو النوعية الواحدة وذلك في الحالات التي ينتج فيها عن ذلك التمييز تقلص المنافسة.

- **التشريع الأوروبي:**

لقد أصدرت الدول الأوروبية عدة قوانين وطنية تهدف إلى تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، وكما تم اعلان اتفاقية السوق الأوروبي المشترك المعروفة باتفاقية روما 1957 بهدف التوفيق والتجانس بين قوانين الدول الأعضاء في السوق الأوروبي المشترك وصولا إلى الاتحاد الأوروبي الحالي بأسواقه المفتوحة، لذا اعتمدت الاتفاقية الأوروبية أساسا للقوانين الوطنية للدول الأوروبية في شتى المجالات ومنها تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في المادتين 85 (حاليا 81)، والمادة86 (حاليا82) من الاتفاقية، بمعنى آخر أنه عند

حصول تنازع القوانين الوطنية وأحكام الاتفاقية تكون الأولوية في الاعمال والتطبيق، مما أدى بالدول الأعضاء إلى دمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية.[21]

- **التشريع الفرنسي:**

إن الاهتمام بحماية المنافسة الحرة عن طريق منع الاتفاقات المحظورة بين المتعاملين الاقتصادين، ظهر في فرنسا منذ القرن 18 وبداية القرن 20 وتواصل إلى غاية منتصف القرن 20 أو بالأحرى إلى سنة 1960، وكانت محاربة التجاوزات التي تمارس على المنافسة الحرة غير جدية وغير صارمة و لم تتطور أحكام مبدأ المنافسة الحرة بفعالية إلا في الستينات.

والاعتراف الرسمي بمبدأ المنافسة الحرة يعود إلى تاريخ 14 و17 جوان 1791 بحيث صدر مرسوم جاء بقانون يدعى *le chapelier* ويلاحظ أن المادة الرابعة من هذا المرسوم لم يتم فيها الاعتراف بهذا المبدأ بشكل واضح، وفي 1953صدر مرسوم جاء بقواعد وأحكام جديدة في المنافسة لكن تم إلغاءه جزئيا، ثم صدر فيما بعد قانون 2 جويلية 1963 يعاقب على التعسف في الهيمنة على السوق وفي سنة 1977 صدر قانون في 19 جويلية الذي تممه وكمله مرسوم 25 أكتوبر 1979، الذي لم يتضمن أحكام تقوم بقمع الاتفاقات المحظورة فحسب، بل يقوم كذلك بالنص على اجراءات تبين كيفية القيام بمراقبة مسبقة إزاء التمركزات والتجمعات الاقتصادية، ثم صدر بعد ذلك أمر 1 ديسمبر1986.[22]

2- **على المستوى الوطني:**

إن المرحلة الانتقالية الجديدة التي عاشها الاقتصاد الوطني استدعت وضع ترسانة من النصوص القانونية تتلاءم مع نظام اقتصاد السوق، وقانون المنافسة يعتبر من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، وفي الجزائر يعتبر هذا القانون فتي وحديث النشأة لأن أول نص صدر في 1995 بموجب الأمر 95-06 (ملغى)[23]، واعترف المشرع الجزائري صراحة بمبدأ حرية التجارة والصناعة ضمن نص المادة 37 من التعديل الدستوري 1996 (معدل ومتمم)[24]، هذا الأخير يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأهم نص جاء به هذا القانون يتمثل في إنشاء مجلس المنافسة حيث كلف هذا الأخير بتطبيق قواعد المنافسة والعمل على ضبط السوق واحترام مبدأ شفافيته وبالفعل يتبين من خلال هذا النص والنصوص التشريعية الأخرى، رغبة الدولة في التخلي عن دور الحكم في التسابق الاقتصادي وعن سلطتها العقابية التي خولتها لمجلس المنافسة وهيئات مستحدثة أخرى تسمى الهيئات الإدارية المستقلة، وفي 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة ألغي بموجبه الأمر 95-06 ثم تعرض الأمر 03-03 [25] الذي يتعلق بالمنافسة للتعديل في 2008 بموجب القانون 08-12 [26] هذا الأخير تم تعديله بموجب القانون 10-05.[27]

المبحث الثاني: آليات حماية المنافسة الحرة

سبق أن أوضحنا أن المنافسة أمر مرغوب فيه لما تحققه من ازدهار وتقدم ولما لها من قدرة على الابتكار والإبداع، لذا فمن حق أي العون الاقتصادي أن يمارسها شريطة أن يتبع في ذلك الأساليب السليمة التي استقر عليها العمل في المحيط التجاري.

وتبعا لهذه المزايا فقد حظيت المنافسة الحرة بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري، أسوة بالقوانين والتشريعات المقارنة، وقبل أن نتطرق إلى آليات الحماية المقررة في ظل أحكام القانون الجزائري فلابد أن نتطرق إلى الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية.

ويبدو موقف الاسلام من حماية المنافسة المشروعة واضحا من خلال مبادئه وقيمه المثمرة التي يبثها في نفس وضمير كل مسلم بصفة عامة وكل تاجر بصفة خاصة وهي بمثابة ترغيب في المنافسة المشروعة الخيرة وكذلك من خلال ترهيبه من المنافسة غير المشروعة وتحريمه كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الضرر.

المطلب الأول :آليات الحماية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية

تتمثل حماية الاسلام للمنافسة في أنه أحاطها بسياج من القيم والأخلاق وكذلك نهى الاسلام عن المنافسة غير المشروعة، والتي تجلب الضرر على الفرد سواء كان منتجا أو تاجرا أو مستهلكا وكذلك على المجتمع بصفة عامة.

وما يدل على النهي عن المنافسة غير المشروعة ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** ".[28]

أولا: الوسائل الوقائية للحد من الاحتكار وحماية المنافسة الحرة

الوسائل الوقائية تهدف إلى الحد من ظاهرة الاحتكار قبل وقوعها ومن خلال القرآن الكريم والحديث الشريف يمكننا استخلاص أهم الوسائل كما يلي:

1- تنمية الوازع الديني:[29]

على ولي الأمر أن يرغب الناس في تقوي الله سبحانه وتعالى، فيطاع ولا يعصى ويذكر ولا ينسى ويشكر ولا يكفر، ويذكرهم بأن تقوى الله سبحانه وتعالى والخوف منه ومراقبته لنا في السر والعلن هو سبب الخير والبركة وسر السعادة في الدنيا والآخرة، وعليه أن يحثهم على الأخوة والترابط وأن يحب الواحد منهم لأخيه ما يحبه لنفسه **قال تعالى** :﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾، وقال صل الله عليه وسلم فيما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظلِمُه، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا** ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ **بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ الْمُسْلِمَ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**".

2- منع الاحتكار:

الاحتكار حسب الفقه المالكي هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار والاحتكار حسب ما عرفه فقهاء آخرون، يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة غير أنه وحسب متأخري الحنابلة، فإن الاحتكار الممنوع، يشمل أقوات الناس وقوت الحيوان ومنافع الدور والعرض وخبرات العمال والفنيين وذوي الاختصاص، من أصحاب المهن الحرة والمثقفين الأكفاء، والصناعة والبناية والفلاحة، ويشمل المحاماة والصيدلة والطب والهندسة، وكل ما يضر احتكاره واحتباسه.[30]

3- النهي عن بيع الحاضر لباد:

صورة هذا البيع تتمثل في أن يجيئ إلى البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر وهو نوع من الاحتكار حرمه جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[31]، مستدلين على ذلك بالأحاديث الآتية: ما روى عن جابر رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ**"، وهذا خلافا للحنفية[32] **حيث قالو بكراهة هذا النوع من البيوع متى كان الناس في قحط فإن كانوا في سعة فلا يكره عندهم لانتفاء الضرر.**

4- النهي عن تلقى الركبان:[33]

المقصود بتلقي الركبان: أن يلتقى شخص طائفة يحملون متاعا من الطعام أو غيره إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر ويرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عنهم والظاهرية حرمة هذا البيع مستدلين على ذلك بالآتي: حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**لاَ تَلَقّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**".

5- النهي عن التلاعب بالأسعار:

يترك الاسلام تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب بناء على حرية الأسواق ولذلك حين غلا السعر في عهد النبي **قال النَّاسُ يا رسولَ اللَّهِ، غلا السِّعرُ فسعِّر لَنا، قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكُم يطالبُني بمَظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ" رواه أبو داود و الترمذي**

وبهذا بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن التدخل في حرية الأفراد بدون مظلمة يجب أن يلقى الله بريئا من تبعتها، ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية الأفراد فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ومحاربة للمستغلين ومعاملتهم بنقيض مقصدهم.[34]

ثانيا: الوسائل العقابية للحد من الاحتكار وحماية المنافسة الحرة

إذا طغى حب المال والأغراض الدنيوية على الوازع الديني لدى المحتكرين فلا مناص أمام ولي الأمر من تطبيق الوسائل العقابية تدريجيا فلا ينتقل ولي الأمر إلى العقوبة الأشد إلا إذا لم تنفع العقوبة الأخف وهي على الترتيب كالآتي[35]:

- إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة.
- تعزير المحتكر.
- إغراق السوق بالسلع المحتكرة.
- تسعير السلع المحتكرة.

المطلب الثاني: آليات الحماية في ظل أحكام القانون الوضعي (حالة القانون الجزائري)

إن الحرية الاقتصادية المطلقة الغير منظمة ستؤدي إلى القضاء على المنافسة، ولهذا سنت قوانين لمراقبة التجميعات ومعاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي والسؤال المطروح هنا، ماهي السلوكيات والممارسات التي يمكن أن يقوم بها الأعوان الاقتصاديين والتي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة؟ بطبيعة الحال جاء تحديد هذه الممارسات في الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة في الأمر 95-06 (ملغى)، أما في الأمر 03-03 (معدل ومتمم) فقد استعمل المشرع مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

ما ينبغي الوقوف عليه أولا كما سبق وأشرنا، أنه من بين المفاهيم الأساسية التي عرفت تطورا تشريعيا ضمن تشريعات المنافسة الحديثة مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة ***les pratiques anticoncurrentielles*** وكذلك مفهوم الممارسات المقيدة لها ***les pratiques restrictives***، وهذا ما يتجلى بوضوح في التطور الذي عرفه قانون المنافسة في الجزائر منذ صدوره سنة1995 بموجب الأمر95-06 الذي استعمل مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة ليتخلى عنه المشرع الجزائري سنة 2003 في إطار الأمر03-03 الذي اعتمد على الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويرتكز مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة على اساس مبدأ حظر الممارسات التي تمس بحرية المنافسة في السوق أي على أساس الإخلال الذي يظهر في السوق الذي ينتج عن سلوكيات المنافسين ولذلك فإن الممارسات المنافية للمنافسة تحدث إخلالا ومساسا مطلقا بالمنافسة من خلال تصرفات ونشاطات المؤسسات في السوق وعليه جاء حظر هذه الممارسات من أجل حماية السوق وخلافا للممارسات المنافية للمنافسة ظهر مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة نتيجة تطور عمليات التوزيع في الحياة الاقتصادية والذي نتج عنها إخلال في العلاقات التجارية بين المنتجين والموزعين خصوصا مما أثر سلبا على المنافسة وهذا ما تجلى أساسا في عقود

التوزيع الحصرية وعقود الامتياز وعقود التمثيل التجاري، وظهور مراكز الشراء الكبرى مما أدى إلى تبعية المنتجين والممونين إلى الموزعين وأصحاب أماكن الشراء الكبرى[36]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعتمد مفهوم الممارسات المنافية في ظل الأمر 03-03 الذي لم يميز بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المقيدة لها، فإن المشرع الفرنسي ميز بين الفئتين حيث أورد أحكاما خاصة بالممارسات المنافية للمنافسة في المواد 420-1 إلى 420-6 في حين خص الممارسات المقيدة للمنافسة في المواد من 442-1 إلى 442-10 من قانون التجارة [37]

1- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 6 من الأمر 03-03 (معدل ومتمم)على ما يلي:

تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

2- حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

تنص المادة 7 من الأمر 03-03 على ما يلي: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق[38] أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها"

من خلال تحليل نص المادة 7 السالفة الذكر، نلاحظ أن مضمونها يختلف عما ينص عليه الأمر 95-06 (ملغى)، أيضا الممارسات الموصوفة بالتعسف التي أوردتها المادة 7 كأمثلة للتعسف في وضعية الهيمنة، هي نفسها الممارسات التي قدمتها المادة 6 كأمثلة للاتفاقيات المقيدة للمنافسة وإن كان أكثر هذه الأمثلة ينطبق حقيقة على الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة على السوق إلا أن ايراد ممارسة تقسيم الأسواق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجدت مؤسستين على الأقل، وفي هذه الحالة لا نكون أمام حالة تعسف في الهيمنة وإنما اتفاق مقيد للمنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 7 أعلاه، استخدمت مصطلح " قصد" التي يفهم منها أن الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة على السوق لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكابها ، فإذا لم يكن لديها نية إتيانها فلا محل لإدانتها ومعاقبتها والواقع أن هذا الاستنتاج خاطئ، لأنه إذا ثبت حصول الممارسات التعسفية فإن قانون المنافسة يعاقب المؤسسة المرتكبة سواء قصدت أو لم تقصد، طالما كان لهذه الممارسات أثر من شأنه أن يقيد المنافسة وإدانة المؤسسة إذن لا يتوقف على وجود نية تقييد المنافسة لديها ولعل صياغة المادة 6 من نفس الأمر والمتعلقة بالاتفاقات المحظورة تعتبر أكثر دقة من المادة 7.[39]

3- حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تنص المادة 11 من الأمر 03-03 (معدل ومتمم): " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية [40] لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض متعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

4- مراقبة التجميع الاقتصادي:

تنص المادة 15 يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

تجب الاشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر95-06 نص على التجميعات ضمن مجال الممارسات المنافية للمنافسة، بالرغم من أنه لم يتم حظر التجميعات التي أخضعها لترخيص مجلس المنافسة خلافا للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة التي تعد محظورة في حد ذاتها.

في حين أن الأمر 03-03(المعدل والمتمم) لم يدرج التجميع ضمن هذا المفهوم على اعتبار أن هذه الأخيرة خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني، حيث لم تعتبر عمليات التركيز من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة

ولا تعتبر ممارسات محظورة خلافا لصور الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافية لها، على اعتبار أنها تتعلق بعمليات التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية وأخضعت لترخيص مجلس المنافسة بموجب نص المادة 17 من نفس الأمر.

ثانيا: الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على القواعد المادية لقانون المنافسة بل قام بإحداث هيئة تسهر على ضبط السوق من خلال تطبيق هذه القواعد ـــ وتنص المادة 23 من القانون 08-12 : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المادي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "

ويتمتع مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط بامتياز اتخاذ قرارات نافذة، إذ لا يباشر هذا المجلس مهمة التسيير المباشر لمصلحة من مصالح الدولة بل كلف بعدة مهام ضبطية كانت في السابق تختص بها إما السلطة التنفيذية أو القاضي الجنائي وبصفته سلطة ضبط السوق يختص كذلك بتقديم الاستشارات نظرا لأهميتها، هذا دون إهمال أحد الاختصاصات الأساسية التي يمارسها المجلس إلى جانب المهمة الاستشارية التي يؤديها، ألا وهي اختصاص البحث والتحري.[41]

ثالثا: الردع القضائي للممارسات المقيدة للمنافسة

لا أحد يجهل الدور الذي يلعبه القضاء عموما في تجسيد غايات هذا الفرع من فروع القانون دور مميز لأن القاضي كان دوما مدعوا لضبط العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بالفصل في الخلافات التي تواجههم

ووفقا لما جاء في المادة 63 من الأمر 03-03، تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، ومادام أن الأفعال والممارسات المنافية لقواعد المنافسة لا تعدو أن تكون أفعالا تستتبع لا محالة إلحاق الضرر بالغير، فإن إمكانية مسائلة الفاعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية تبقى واردة.

ولما كانت مختلف هيئات الضبط المستقلة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، لا يمكنها تقرير أو فرض عقوبات جنائية، باستثناء فرض الغرامات المالية على مرتكب الفعل غير التنافسي، لأن ذلك من اختصاص القضاء، لأن منحها هذا الاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا.

أما بالنسبة للجهاز القضائي الإداري، قد يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن يقحم ضمن إجراءات تطبيق قانون المنافسة، نظرا لعدم ملائمة طبيعة هذا الأخير مع ما تطلبه هذا القانون من دراية تامة بالمجال الاقتصادي، إلا أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار، كون قانون المنافسة يهتم بكل مجالات النشاط الاقتصادي (تجارة، صناعة وخدمات)، وأن هذا المجال الأخير غالبا ما يتم من طرف جهات يمكن أن تكيف على أنها مرافق

عامة(مؤسسات توزيع المياه، الكهرباء، البريد)،أمكن التسليم بضرورة إشراك القاضي الاداري كطرف في تطبيق قانون المنافسة[42] هذا فضلا عن الاختصاص الموكول لمجلس الدولة في الجزائر للنظر في الدعاوى المقدمة أمامه بشأن التجميعات أي بخصوص قرارات رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة، وفقا لما جاء في المادة 19 الفقرة 3 من الأمر 03-03 (معدل ومتمم).

-خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نصل إلى وضع النتائج والاقتراحات التالية:

– تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الفقه الاسلامي، منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة وتعطيل قانون العرض والطلب، وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة والمفهوم الاسلامي يتسم بالبساطة ويذهب مباشرة إلى علاج المشكلة وهو منع الضرر من منبعه، وعدم السماح بالإضرار بالآخرين.

– آليات حماية المنافسة في ظل أحكام القانون الوضعي تبقى عاجزة عن حل مشكلة الاحتكار والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، والدليل على ذلك التعديلات المتتالية لقانون المنافسة وإن كانت أغلب التعديلات تتماشي مع متطلبات المجتمع إلا أن تكرارها في وقت قصير جدا يدل على عجز المشرع عن إيجاد حل ثابت لهذا المشكل.

– المنافسة الحرة في ظل أحكام الشريعة الاسلامية لها قواعد خاصة بها فيحق للمجتمع التدخل في التعامل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها وعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل، ويحق لأي شخص في إطار المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب، التفاعل بحرية في الأسواق واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا انحرفت السوق عن قواعد المنافسة الحرة وهذا يرجع إلى أن السوق الإسلامية يحكمها ضوابط يعجز عن توفيرها السوق في النظم الوضعية(كالرقابة الذاتية النابعة من ضمير المسلم).

وأقترح بعد إجراء هذه الدراسة المقارنة :

– منح مجلس المنافسة صلاحيات أوسع، تجعل منه هيئة ضبط أكثر فعالية.

– تم وضع مجلس المنافسة تارة لدى رئيس الحكومة(الأمر 03-03) وتارة أخرى لدى الوزير المكلف بالتجارة (ق 08-12) وهذا ما جعل البعض يشكك في مدى استقلاليته، لذلك نرى أنه من الأفضل أن يتم وضعه لدى هيئة مستقلة غير تابعة للهيئة التنفيذية.

– وفي الأخير نقترح تعديل القوانين الوضعية في مجال المنافسة، وفق ما يتلاءم وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

التهميش :

[1]-أنظر : حسن محمد محمد بودى، **حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص ص 13،14 .

[2] -من الآية 29 من سورة النساء، وكذلك الآية 15 من سورة الملك.

[3]- أنظر: محمد أنور حامد علي، **المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص ص 11،12.

[4]- أنظر: محمد أنو حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 42.

[5]- أنظر: الآية 48 من سورة المائدة.

[6]- أنظر: الآية61 من سورة المؤمنين .

[7] - أنظر: الآية 26 من سورة المطففين .

[8]- أنظر: محمد أنو حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 44 .

[9] - أنظر :حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق ، ص14 .

[10]- أنظر : محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة** ، دار النهضة العربية 2004، ص ص 47،48،49 .

[11]- أنظر :محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية ،وفقا للأمر 03-03والقانون 04-02** ، منشورات البغدادي ، دون ذكر سنة الطبع ، ص10.

[12] - أنظر : محمد الشريف كتو ، **الممارسات المنافية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** أطروحة دكتوراه القانون، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2004، ص ص 9،10.

[13]- *voir: Daniel mainguy,malo depincé,jean louis respaud ,**droit de la concurrence** Lexis Nexis Litec2010. P1 .*

[14]- أنظر: تيورسي محمد ، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر** ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 33.

[15] *-Voir.: Cathrine grynfogel,**droit communautaire de la concurrence** ,L.G.D.j Lextenso édition ,paris 2008 , P 8*

[16]- أنظر: تيورسي محمد ، مرجع سابق، ص 34 .

[17]- أنظر: تيورسي محمد ، مرجع سابق، ص38 .

[18] *- voir :Daniel mainguy,malo depincé,jean louis respaud ,op.cit, p 01.*

[19] *-Menouer Mustapha,**droit de la concurrence** ,Berti édition ,alger2013,p6*

[20]- أنظر : وليد عزت الدسوقي عشرت الجلاد، **الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والأمريكي والأوروبي**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية القاهرة ، لم يتم ذكر تاريخ المناقشة، ص ص 4-6.

[21]- أنظر : عدنان باقي لطيف ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية** ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012، ص107.

[22]- أنظر: جلال مسعد ، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي** ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري 2002، ص ص 43، 45.

[23]- الأمر 95-06 (ملغى) مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 13.

[24]- معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 (معدل ومتمم) بموجب القانون 16-01المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، حيث تنص المادة43 من الدستور الجديد على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ..... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "

[25]- الأمر 03-03 (معدل ومتمم) مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43.

[26]- القانون 08-12 (معدل ومتمم) مؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36.

[27]- القانون 10-05 مؤرخ في 19 يوليو 2010 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 10.

[28]- أنظر: محمد أنو حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص78.

[29]- أنظر: حسن محمد محمد بودى ، مرجع سابق ، ص 59.

[30]- أنظر: محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ، ص ص 18،19.

[31]- **الحاضر** هو ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع خصب والباد (أصلها البادى) ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة، أنظر: في ذلك حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق ،ص ص 60 ،61

[32]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع** ، المتوفى سنة 587 ــ ط ــ دار الحديث.

[33]- أنظر: محمد أنور حامد علي ، **المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص ص 41، 40.

[34]- أنظر : محمد أنور حامد على، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 53- 54.

[35]- أنظر: حسن محمد محمد بودى ، مرجع سابق ، ص 65.

[36]- أنظر: بن حملة سامي، **حول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة** ، مداخلة مقدمة في يوم دراسي بعنوان : الممارسات المنافية للمنافسة بين النصوص والواقع، يوم 16 ديسمبر 2014، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق،2014 ص 3،4

[37]- بن حملة سامي- مرجع سابق، ص3،4.

[38]- وضعية الهيمنة على السوق وفق ما جاء في المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03-03هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها.

[39]- أنظر : محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، مرجع سابق ،ص ص155،156.

[40]- وضعية التبعية الاقتصادية وفق ما جاء في المادة 3 الفقرة د من نفس الأمر هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

[41]- أنظر : جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو 2012 ، ص241.

[42]- أنظر: تيورسي محمد، مرجع سابق ، ص ص 337، 339 ،340.

قائمة المراجع والمصدر

أولا: اللغة العربية

1-القرآن الكريم

2-القوانين والأوامر

- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 (معدل ومتمم)، بموجب القانون 16-01المؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14.
- الأمر 95-06 (ملغى) مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 13.
- الأمر 03-03 (معدل ومتمم) مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43.
- القانون 08-12 (معدل ومتمم) مؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36.
- القانون 10-05 مؤرخ في 19 يوليو 2010 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 10.

3-الكتب

- حسن محمد محمد بودى، **حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية –دراسة فقهية مقارنة** –دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

- محمد أنور حامد علي، **المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- محمد أنو حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

- محمد أنور حامد على، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، دار النهضة العربية، مصر، 2006

- محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة** ، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية ،وفقا للأمر 03-03والقانون 04-02**، منشورات البغدادي، دون ذكر سنة الطبع

- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر** ، دار هومة، الجزائر، 2013.

- عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

4-رسائل الماجستير والدكتوراه

- محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005-2004.

- وليد عزت الدسوقي عشرت الجلاد، **الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة في القانون المصري والأمريكي والأوروبي**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية القاهرة، لم يتم ذكر تاريخ المناقشة.

- جلال مسعد، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2002.

- جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

5-المداخلات

-بن حملة سامي، **حول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة**، مداخلة مقدمة في يوم دراسي بعنوان: الممارسات المنافية للمنافسة بين النصوص والواقع، يوم 16 ديسمبر 2014، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق،2014.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Les ouvrages

*-Daniel mainguy,malo depincé,jean louis respaud ,**droit de la concurrence** Lexis Nexis Litec2010.*

*Lextenso -Cathrine grynfogel,**droit communautaire de la concurrence** ,L.G.D.j, édition ,paris 2008.*

*- Menouer Mustapha,**droit de la concurrence** ,Berti édition ,alger2013.*